

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وهي : من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية وتعتق بموته ولو لم يملك غيرها ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع ذلك الولد ومن قال لأمته : أنت أم ولدي أو : يدك أم ولدي صارت أم ولد وكذا لو قال لابنها : أنت إبني أو يدك إبني ويثبت النسب فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غير لم تصر أم ولد إلا بقرينة ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث بعد إيلادها كهي لكن لا يعتق بإعتاقها أو موتها قبل السيد بل بموته وإن مات سيدها وهي حامل فنفقتها مده حملها من ماله وإلا فعلى وارثه وكلما جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو يوم الفداء وإن أجمعت أروش قبل إعطاء شئ منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها فإن أسلم حلت له وإن مات كافرا عتقت وهي : من ولدت من المالك ما فيه صورة ولو خفية وتعتق بموته ولو لم يملك غيرها ومن ملك حاملا فوطئها حرم بيع ذلك الولد ومن قال لأمته : أنت أم ولدي أو : يدك أم ولدي صارت أم ولد وكذا لو قال لابنها : أنت إبني أو يدك إبني ويثبت النسب فإن مات ولم يبين هل حملت به في ملكه أو غير لم تصر أم ولد إلا بقرينة ولا يبطل إيلاد بحال ولو بقتلها لسيدها وولدها الحادث بعد إيلادها كهي لكن لا يعتق بإعتاقها أو موتها قبل السيد بل بموته وإن مات سيدها وهي حامل فنفقتها مده حملها من ماله وإلا فعلى وارثه وكلما جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بالأقل من الأرش أو يوم الفداء وإن أجمعت أروش قبل إعطاء شئ منها تعلق الجميع برقبتها ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها ويتحاصون بقدر حقوقهم وإن أسلمت أم ولد لكافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها وأجبر على نفقتها إن عدم كسبها فإن أسلم حلت له وإن مات كافرا عتقت